كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على رأس كل ركعتين جاز ولا يكره
لانه اكمل ذكره في المحيط واذا سلموا انهم صلوا بتسع تسليمات او ست
تسليمات ففيه اختلاف والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى
فرادى وذكر في الملتقط يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدي
الى تنفير القوم وفي الفتاوى يقرأ في كل ركعة ثلثين آية
حتى يقع به الختم ولو اتم في التراويح ثم اقتدى به آخر في
تلك الليلة لا يكره واذا بلغ الصبي عشر سنين فاتم في التراويح
يجوز وذكر في بعض الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وان صلى
اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس ركعتين تجزئه
عن تسليمة وهو المختار واذا فرغ الامام من التشهد ينظر
ان علم انه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة ولو تذكروا
تسليمة بعد الوتر قال ابو بكر محمد بن الفضل رح لا تصلون بجماعة
وقال الصدر الشهيد رح يجوز ان يقال يصلي بجماعة ولو سلم

الامام

الامام في التراويح على رأس ركعة ساهيا في التسع الاول
ثم صلى ما بقي على وجهها قال مشايخ بخارى رحمهم الله يقضي
التسع الاول لا غير وقال مشايخ سمرقند رحمهم الله قضاء الكل
والوتر تلث ركعات يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها
ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ولا يصلي بجماعة
الا في شهر رمضان والمسبوق يقنت مع الامام ولا يقنت بعدها
وان شك انه في الثالثة او في الثانية يقنت مرتين
لان تكرار القنوت في موضعه مكروه وفي مسئلة الثانية
لم يقع احدهما في موضعه وذكر في الذخيرة ان وقت في الاولى
او في الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وبينهما فرق
وهل يصلي في آخر القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم
قال الفقيه ابو الليث رح يصلي وذكر في بعض الفتاوى
لا باس بان يصلي وهل يجهر الامام القنوت قال محمد

Copyright © King Saud University